والملكة ودخل بقوله على محل واحد التضاد بين الجواهر اعني الصور النوعية للعناصر ومن لم
يثبت التضاد بينهما اعتبر الموضوع بدل المحل ومما ذكر ظهر ان المراد بالتعاقب على المحل
التعاقب باعتبار الحلول لا باعتبار الصدق وقوله بينهما غاية الخلاف تخصيص للتعريف بالتضاد
الحقيقي فعلى هذا يكون التقابل بين السواد والحمرة مثلا فيما خارجا من مطلق التقابل
يسمى بالتعاند وقد لا يعتبر هذا القيد فيشمل التضاد بما ازاء السواد والحمرة ويسمى تضادا
مشهوريا وينحصر التقابل في الاربعة بقي هيهنا بحث وهو ان تعريفه للتضاد الحقيقي الدال
عليه غاية الخلاف لا يناسب المقام لان السكاكي اورد الحلاوة والحموضة من جملة امثلة
التضاد وليس بينهما غاية الخلاف بل غاية الخلاف انما هو بين الحلاوة والمرارة او لكنه
على منصف ان تعاند الحلاوة والحموضة ليس اشد من تعاند الحلاوة والمرارة وقد يجاب بان
ضد الواحد انما كان حقيقيا لا يكون الا واحدا نعم يشعر بان مراد السكاكي هو التضاد الحقيقي
انه لم يجعل البياض والصفرة متضادين بل عدهما من قبيل شبه التماثل ولعل هذا هو الباعث
لذي رحل على اعتبار غاية الخلاف في التضاد التوفيق وبين لا يتمكن من جواب الاول عن الاعتراض
على السكاكي الاول والثاني من شبه التضاد لانه لما زعم الفاضل المحشي قوله للكنهما لا يتواردان
ان على المحل للكنهما من الاجسام دون الاعراض ظ هذا الكلام يدل على ان التوارد على المحل
انما هو في الاعراض وفيه نظر لما عرفت من ان المحل اعم من الموضوع والمخفي بالاعراض هو الحال
لا الاول فتامل قوله ولذلك اختلف الصور اه لاختلاف اسباب التقارن وقوله مرتبا اي
اجتماعا على هيئة مخصوصة تمييز من نسبة اختلف الى فاعله فقوله فكم من صور لا انفكاك ان ينفك
لا لاختلاف الصور في الترتيب وقوله وكم من صور لا يغيب ان رد الى اختلاف في الوضوح
واختلاف الصور ترتيبا وان كان يتضمن الاختلاف قربا ووضوحا لكنه قصد النسبة اليه اصالة
قوله وظاهر انه لا يمكن جعله صورة مرتسمة في الخيال قيل هذا انما يتم اذا لم يجعل تقارن الصور
بجمع الصور للتقارن ولا يخفى انه تعسف لا يساعده عبارة السكاكي فان عبارته هكذا والخيال

هوان

هو ان يكون بين تصورهما تقارن في الخيال قوله للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند اه
رد عليه الشريف في شرح المفتاح بقوله قلت لا نم ذلك الامتناع مطلقا فانه اذا قصد بيان الامور
الواقعة يوم الجمعة جاز العطف لان المقصود الاصلي فانه حينئذ هو هذا القيد فاذا قصد بيان
وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا اتفاقيا لم يجز العطف لانه ليس جامعا بل لانه ليس
جامعا بل انه جامع غير ملتفت اليه كما اجاب به في حق صيف مكة فيما هذا يكون حاله في غاية مغايرة
لكمال الانقطاع اي ان لا يلتفت الى وجود الجامع ولم يتعرض له السكاكي وغيره اللهم الا ان
يتعسف ويقال مراده بعدم الجامع المذكور في الصورة المتعينة لكمال الانقطاع عدم الجامع الملتفت
اليه سواء كان هذا العدم بانتفاء اصل الجامع او بانتفاء الالتفات فافهم قوله وكذا الشمس
والف باذنجانة لعله يريد مرارة الارنب حديثه وهذا النقل بالمعنى وعبارة السكاكي هكذا الشمس ومرارة
الارنب وسورة الاخلاص والرجل السري من الضفدع ودين المجوس والف باذنجانة
كلها محدثة فلفظ كلها دليل قطع على ان المثال من قبيل عطف المفرد واما المثال على الوجه المذكور
الذي اورده ان رده والمحشي فكليهما يتعين كونه من عطف الجمل في الاولين فظهر ان يجوز المحشي
يكون المثال من قبيل عطف المفرد بالنظر الى عبارة السكاكي قوله لغموض ما قبل هذا الكلام ومابعده
قد بين الفاضل المحشي ما قبل الكلام وما بعده ثم اورد بحثا في كل منهما لكن في البحث الاول لان الثاني الذكر
لا يمنع التقدم بحسب الاعتبار وهو كاف فانك اذا اردت تعداد الامور الحادثة والحكم عليها بالحدوث
فالظاهر انه يكفي في صحة العطف ان يجمعها حكم الحدوث ان يجاب هيهنا ايضا بان الجامع ملتفت اليه قوله
والمص لما اعتقد ان كلامه اه حيث قال في الايضاح واما شوبه فالكلام السكاكي موضع من كتابه
انه يكفي ان يكون الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيوده اه انه منقوض بنحو هازم زيد بناني
وعمرو كاتب فانه غير صحيح كما عرفت وبنحو قولك هزم الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبه ولعله
سهو فانه ذاهب في مواضع اخر منه بامتناع عطف قول القائل حق هنيئ على قوله ماتمي ضيفا
مع اتحادهما في الخبر قوله فظهر الفساد في قوله الواهم اه يريد ان المص لما ذكره مكان الجليل

Copyright © King Saud University